تغوص فيه وسحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء
له اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان
اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ السمحاة ام الرأس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الدماغ
الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط
لانغير هامن بقية العشرة فصل في بيان الدية وهي
المال الواجب على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولاثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلثون
حقة وثلثون جذعة وسبق معناها في كتاب الزكوة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
فسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الحر المسلم خطا مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وسمي وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من ابل وجبت عليه وان لم يكن له ابل فمن غالب
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة

ابل

ابل فمن خذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع المؤدي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى وان اعوزت الابل الى قيمتها هذا ما في القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف
دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وسواء ما ذكر الدية المغلظة
او المخففة وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اي قدره في الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغليظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي
حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بشرط كون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المرأة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا فدية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل
خطاء عشرون بنات مخاض عشرون بنات لبون وعشر حقاق
وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني

Copyright © King Saud University